

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الزقازيق باسم (فرع توثيق ضواحي الزقازيق) -
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية
لمركز شرطة الزقازيق .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠١

صدر فى ٢١ / ٥ / ٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر